



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند ٢٠ من جدول الأعمال: اقتراح عقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين

اقتراح عقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

في الجلسة التاسعة من دورة المجلس ١٩٨ التي عقدت في ٢٠١٣/٣/٨ نظر المجلس في اقتراح تقدمت به المملكة العربية السعودية في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، في عقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين ووضع ميزانية المنظمة لفترة سنتين (C-WP/13970). وطلبت الجمعية العمومية من المجلس أن يدرس هذه المسألة، مع الحرص على ألا يؤدي التحضير لدورة للجمعية العمومية مرة كل سنتين إلى تكاليف إدارية إضافية على المنظمة. وقد طلب من المجلس أيضاً أن ينظر في إمكانية خفض عدد دورات المجلس، من ثلاث دورات إلى دورتين، خلال السنة التي تُعقد فيها دورة الجمعية العمومية. وختاماً، طلب من المجلس أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة المقبلة للجمعية العمومية. وقرر المجلس ألا يوصي الدورة ٣٨ للجمعية العمومية بعقد دوراتها كل سنتين، وعدم اعتماد ميزانية كل سنتين وعدم تخفيض عدد دورات المجلس من ثلاث دورات إلى دورتين خلال السنة التي تُعقد فيها دورة الجمعية العمومية.

الأجراء: يرجى من الجمعية العمومية النظر في الاقتراح الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى جانب تعليقات المجلس وتوصياته في هذا الشأن.

| | |
|---|---|
| <p>ترتبط ورقة العمل هذه باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بدعم البرامج - الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية؛ واستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالإدارة والتنظيم - الهيئات الرئاسية - الجمعية العمومية وأمانة المجلس.</p> | <p>الأهداف الإستراتيجية:</p> |
| <p>التكلفة الإضافية لعقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين مقابل الوفورات المحققة من الاكتفاء بعقد دورتين للمجلس خلال السنة التي تُعقد فيها دورة الجمعية العمومية.</p> | <p>الآثار المالية:</p> |
| <p>A37-WP/305 A37-WP/363 C-WP/13970 C-WP/13344 C-WP/13123 C-DEC 198/9 C-DEC 187/3 C-DEC 183/3 C-DEC 182/3 Doc 7300، اتفاقية بشأن الطيران المدني الدولي Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠١٠) Doc 9982، محاضر الجلسات العامة، الجمعية العمومية، الدورة السابعة والثلاثون 9-1/P</p> | <p>المراجع:</p> |

١- المقدمة

١-١ خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، قدمت المملكة العربية السعودية خلال الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية ورقة العمل A37-WP/305، بعنوان "اقتراح بانعقاد دورات الجمعية العمومية للايكواو مرة كل سنتين"، في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال: زيادة كفاءة الايكواو وفعاليتها. وتتضمن ورقة العمل هذه اقتراحا بعقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين ووضع ميزانية المنظمة لفترة سنتين بما يعزز الفعالية والكفاءة في أعمال الهيئات الرئاسية للايكواو.

٢-١ وخلال النظر في ورقة العمل A37-WP/305، عرض الأمين العام على نظر اللجنة بعض العناصر مثل الشرط الوارد في الفقرة أ) من المادة الخمسين من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) الذي ينص على انتخاب أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات فضلا عن النتائج التي توصل إليها فريق عمل نُظم الإدارة التابع للمجلس بأنه ينبغي مواصلة عقد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات. وأعرب أيضا عن رأي داخل اللجنة التنفيذية مفاده أنه إذا أُحيلت هذه المسألة إلى المجلس، فإن التكاليف ينبغي أن يكون واسع النطاق بما فيه الكفاية بما سمح للمجلس بالنظر في سبل أخرى أو سبل إضافية تحقيقاً للكفاءة، وذلك في ضوء ما قد يترتب من تبعات على الأمانة العامة من عقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين (انظر الفقرة ٢١-٣ من ورقة العمل A37-WP/363).

٣-١ وطلبت الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين أن يدرس المجلس الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية والوارد في ورقة العمل A37-WP/305 بعقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين مع الحرص على ألا يؤدي التحضير لدورة الجمعية العمومية مرة كل سنتين إلى تكاليف إدارية إضافية على المنظمة. وطلب أيضا من المجلس أن ينظر في إمكانية خفض عدد دورات المجلس، من ثلاث دورات إلى دورتين، خلال السنة التي تُعقد فيها دورة الجمعية العمومية، وطلب من المجلس تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة المقبلة للجمعية العمومية. وتعرض هذه الورقة تقرير المجلس في هذا الشأن.

٢- أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي المتعلقة بعقد دورات الجمعية العمومية

١-٢ المادة الثامنة والأربعون

١-١-٢ تنص الفقرة أ) من المادة الثامنة والأربعين من اتفاقية شيكاغو على ما يلي:

"تُعقد الجمعية العمومية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويدعو المجلس إلى انعقادها في الزمان والمكان المناسبين. ويجوز أن تعقد دورة غير عادية للجمعية العمومية في أي وقت بناء على دعوة من المجلس أو بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الإجمالي للدول المتعاقدة، ويقدم ذلك الطلب إلى الأمين العام".

٢-١-٢ وبموجب القرار ١٦-١٣، قررت الجمعية العمومية "اعتبار وتيرة انعقاد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات على أنها العرف المعتاد للمنظمة، مع جواز انعقاد دورات عادية بينية بقرار من الجمعية العمومية أو المجلس".

٣-١-٢ نظرا لأن الفقرة أ) من المادة الثامنة والأربعين تنص على أن الحد الأدنى لتواتر انعقاد الدورات العادية للجمعية العمومية هو مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، فإن الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية القاضي بعقد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل سنتين لا يتضارب مع الفقرة أ) من المادة الثامنة والأربعين، وإن كان يتطلب إدخال تغيير على القرار ١٦-١٣.

٢-٢ المادة الخمسون

١-٢-٢ تنص الفقرة أ) من المادة الخمسين من اتفاقية شيكاغو، في الجزء ذي الصلة بالموضوع، على أن "يتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي".

٣-٢ ويعتبر الشرط الوارد في الفقرة أ) من المادة الخمسين بانتخاب أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات شرطاً مؤكداً. وبالتالي، إذا تم اعتماد اقتراح المملكة العربية السعودية، سيكون من الضروري عقد دورات أخرى استثنائية خلال السنوات بين الدورات العادية التي تُعقد مرة كل سنتين وذلك للتقيد بالشرط الوارد في الفقرة أ) من المادة الخمسين فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات. وإلا سيتعين تعديل المادة الخمسين لجعل انتخاب أعضاء المجلس يتزامن مع عقد الجمعية العمومية، أي مرة كل سنتين أو مرة كل أربع سنوات.

٣- الآثار المالية

١-٣ بلغت التكلفة المقررة في الميزانية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠١٠ ما قدره ٧٣١ ٠٠٠ دولار كندي ويُتوقع أن تبلغ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار كندي بالنسبة للدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية المزمع عقدها في عام ٢٠١٣، وهو ما يشكل تكلفة إجمالية قدرها ١ ٥١٥ ٠٠٠ دولار كندي فيما يخص فترة الست سنوات من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣. وبالتالي، فمن شأن تقليص الفترة الزمنية بين دورات الجمعية العمومية من ثلاث سنوات إلى سنتين أن يزيد من عدد الدورات العادية المنعقدة في فترة ست سنوات. فعلى سبيل المثال، بناءً على متوسط تكلفة الجمعية العمومية في فترة الست سنوات من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٣ البالغ ٧٥٧ ٥٠٠ دولار كندي، فإن التكلفة الإجمالية التي كانت ستتحملها المنظمة لعقد ثلاث دورات للجمعية العمومية خلال فترة الست سنوات نفسها سترتفع لتصل إلى مبلغ ٢ ٢٧٢ ٥٠٠ دولار كندي. ويمكن تعويض هذه التكلفة الزائدة جزئياً بالوفورات المحققة من خلال الاكتفاء بعقد دورتين من دورات المجلس خلال سنوات انعقاد الجمعية العمومية، غير أنه من الصعب تقييم الحجم الفعلي لهذا التعويض. وعلاوة على ذلك، لا بد من النظر في الجانب العملي للاكتفاء بعقد دورتين للمجلس خلال سنوات انعقاد الجمعية العمومية نظراً لعبء العمل الكبير الذي يتحمله المجلس تمهيداً للجمعية العمومية.

٤- الأمور التي نظر فيها المجلس في السابق

١-٤ نظر المجلس خلال الدورة ١٨٢ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض التنظيم والإدارة في منظمة الطيران المدني الدولي" (JIU/REP/2007/5). وتنص التوصية ٢ من التقرير على ما يلي:

أ) عقد دورة الجمعية العمومية مرة كل سنتين؛

ب) تبسيط عدد اجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية؛

ج) اعتماد ميزانية لفترة سنتين من أجل تعزيز التخطيط (انظر ورقة العمل C-WP/13034).

وطلب المجلس من لجنة المالية أن تعرض اقتراحات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن كل توصية من التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (C-DEC 182/3). واستعرضت هذه اللجنة تقرير وحدة التفتيش المشتركة وقدمت تعليقات وافترحت اتخاذ مجموعة من الإجراءات بشأن توصيات التقرير خلال الدورة ١٨٣ للمجلس (انظر ورقة العمل C-WP/13123). وبوجه خاص، أوصت اللجنة بعدم قبول التوصية ٢ أ) و ج). ولاحظت اللجنة أيضاً أن التوصية ٢ ب) تم النظر فيها من قبل خلال دراسة الميزانية لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٨-٢٠١٠ وأنه لا يوجد ما يدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن هذه التوصية. وبناء عليه، فإن التوصيات الخاصة بعقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين واعتماد ميزانية فترة السنتين لم تحظ بقبول المجلس (C-DEC 183/3).

٢-٤ وخلال الدورة ١٨٧، نظر المجلس في ورقة العمل C-WP/13344، وهي عن تقرير مقدم من فريق عمل نُظم الإدارة بعنوان الدورات المستقبلية للجمعية العمومية، وتتناول فيما تتناول آفاق تقليص الفترة الزمنية بين دورات الجمعية العمومية من ثلاث سنوات إلى سنتين. وترتبط هذه الفكرة باعتبارات الميزانية، لاسيما استصواب توقيت عقد دورات الجمعية العمومية كي تتزامن مع احتمال قيام الايكوا باعتماد فترة سنتين لدورات الميزانية، كما جاء سابقا في توصية تقرير وحدة النفثيش المشتركة أعلاه. ونظرا لأن هذا الاقتراح قد سبق أن رفضه المجلس، فقد دارت مناقشات فريق عمل نُظم الإدارة حول إمكانية عقد دورة "كاملة" مرة كل أربع سنوات ودورة "وسيطه" مرة كل سنتين تخصص أساسا للتصويت على ميزانية فترة السنتين. ومع ذلك، ونظرا لأن الفقرة أ) من المادة الخمسين من اتفاقية شيكاغو تنص على انتخاب أعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات، لم يؤخذ بمسألة تغيير تواتر انعقاد دورات الجمعية العمومية. وفي نهاية المطاف، أوصى فريق عمل نُظم الإدارة بمواصلة عقد الدورات العادية للجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات مع التخطيط في الوقت نفسه لبعض الآليات لمراجعة الميزانية خلال فترة الثلاث سنوات توحياً لقدر أكبر من المرونة ومواكبة للظروف المتغيرة. وبناء عليه، أقر المجلس هذه التوصية (C-DEC 187/3).

٥- قرار المجلس في دورته ١٩٨

١-٥ في الجلسة الأولى من دورة المجلس ١٩٨ في ١٢/٢/٢٠١٣، أسترخص فريق عمل نظم الإدارة والكفاءة التابع للمجلس ورقة العمل C-WP/13970، المعنونة: *إقتراح عقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين*.

٢-٥ لا يؤيد فريق العمل إقتراح عقد دورات الجمعية العمومية كل سنتين وإعتماد ميزانية لسنتين وأن ذلك سترتبت عنه أعباء مالية إضافية بالنسبة للايكوا والدول التي يتعين عليها حضور دورات الجمعية العمومية. ولقد لوحظ على وجه الخصوص أنه ثمة تكاليف إضافية تبلغ ٧٥٧ ٥٠٠ دولار كندي بتقديرات اليوم في فترة السنوات الست إذا عقدت دورات الجمعية العمومية كل سنتين. وعلاوة على ذلك فإن إقتراح عقد دورات كل سنتين للجمعية العمومية قد يؤثر سلبا على الدول بالمجموعات الإقليمية ذات التمثيل التناوبي التي عليها أن تعد ترتيبات للامتثال لقرار الجمعية العمومية ٤-١ الذي يلزم الدول المنتخبة بالمحافظة على تمثيل دائم بمونتريال. وسيفتضي ذلك أيضا إدخال تعديل على اتفاقية شيكاغو لكي تتزامن انتخابات المجلس مع انعقاد دورة الجمعية العمومية كل سنتين. وختاما فقد أشار فريق العمل إلى أنه من غير المجد أن يتم تخفيض دورات المجلس من ثلاث دورات إلى دورتين أثناء السنة التي تعقد فيها الجمعية العمومية نظراً لأعباء عمل المجلس الكبيرة تمهيداً لعقد دورة الجمعية العمومية.

٣-٥ ووافق المجلس على تعليقات وتوصيات فريق عمل نظم الإدارة والكفاءة وقرر عدم التوصية بعقد دورات الجمعية العمومية كل سنتين، وعدم إعتماد ميزانية لفترة سنتين وعدم تخفيض دورات المجلس من ثلاث دورات إلى دورتين أثناء سنة إنعقاد الجمعية العمومية (C-DEC 198/9).

- انتهى -